





كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة منتجع سياحي على الواجهة البحرية بمحافظة رابغ











كلمة القيادة



خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبد العزيز ال سعود "حفظة الله"

" أبوابنا مفتوحة، وآذاننا صاغية لكم في أي وقت ... اقتصادنا حر، والفرص متاحة في كل مناطق المملكة، ويهمنا دعمكم ومساندتكم وتشجيعكم ".

صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز "حفظة الله" ولي العهد رئيس مجلس الوزراء.

"لا شك أن الاستثمار هو إحدى الوسائل التي ستساعدنا على تحقيق طموحات وتطلعات رؤية المملكة 2030، بما في ذلك تنمية وتنويع الاقتصاد واستدامته، ونقل وتوطين التقنية، وتطوير البنية التحتية، وتحسين جودة الحياة، وتوفير فرص العمل، وصـقل مهارات ثرواتنا البشــرية وتعزيز قدراتها، لنترك إرثًا من الازدهار لأجيال الغد".















فهرس المحتويات

6	- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:				
7	تعريف المفردات الواردة بحراسة الشروط والمواصفات:	-ب			
8	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى:	:خ			
10	مقدمة:	1			
12	وصف الموقع:	2			
14	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم:	3			
19	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء:	4			
21	ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف:	5			
23	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع:	6			
25	الاشتراطات العاق:	7			
34	الاشتراطات الخاصة:	8			
43	الاشتراطات الفنية:	9			
52	اشتراطات الأمن والسلامة:	10			
54	المرافقات (الملاحق):	11			





أ- قائمة تدقيق لمقدمى العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المســــتندات المحددة والمطلوبة في حراســـة الشـــروط والمواصـــفات (furas.momra.gov.sa)، أو عن طريق تطبيق الأجهزة (furas.momra.gov.sa)، أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" (باســــتثناء أصـــل الضـــمان البنكي)، فيقدم الأصـــل في "ظرف مختوم ومغلق" من المســتثمر أو من يفوضه ويكتب عليه (اســم المســتثمر –عنوانه -أرقام هواتفه -رقم الفاكس – اســم ورقم الفرصـــة الاســـتثمارية)، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صـــورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.

المستندات المطلوبة في الموقع الإلكتروني (فرص)						
حراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة ومختومة من المستثمر.						
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر).						
إثبات أن المسئول عن الشرحة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع.						
صورة الهوية الشخصية للمستثمر.	4					
سجل تجاري ساري المفعول (يطابق النشاط الاستثماري للفرصة).	5					
الرقم الضريبي.	6					
شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.	7					
شهادة الالتزام بالسعوده.	8					
نسخه من نموذج العطاء الأصلي المرفق بالكراسة موقع ومختوم.	9					
إقرار المستثمر المرفق بالكراسة موقع ومختوم.	10					
شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.	11					
نسخة من الإعلان.	12					
نسخة من الضمان البنكي.	13					
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر (غير سعودي).	14					

مستندات الظرف المالي (**ظرف مختوم ومغلق)** أصــل الضــمان البنكي ســاري المفعول معتمد لدى مؤســســة النقد العربي الســعودي وألا تقل مدته عن (**90 يوم**) من تاريخ فتح المظاريف.

أصـل نموذج العطاء المرفق بالكراسـة والتوقيع عليه من المسـتثمر او ممن يفوضـه لذلك مختوماً بختمة، مع اثبات تاريخ التوقيع.





ب- تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:

الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.				
الأمانة	امانةمحافظة جدة.				
البلدية	بلدية محافظة رابغ.				
الادارة	إدارة تنمية الاستثمار ببلدية محافظة رابغ.				
	لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (40152) وتاريخ				
اللائحة	1441/06/29هــــــ، والمعــدلـة بــالأمر الســـــامي رقم (48843) وتــاريخ				
ושנעם	1442/08/26 هــــــ، وتعليماتها التنفيـذيـة الصــــادرة بـالقرار الوزاري رقم				
	(4100561883) وتاريخ 1441/12/22هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.				
المشروع	هو المشروع المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.				
العقار	هو أرض تحدد البلدية موقعه، والتي يقام عليه المشروع.				
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول مثل هذه الأنشطة.				
allo oll oo öo	يقصـــد به الجهة التي تقدم عرضــاً لدخول المزايدة ســـواء كانت شـــركة أو				
مقدم العطاء	 مؤسسة.				
المنافسة	هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول				
ampun)	على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة.				
المنافسة الالكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني				
السافسة الانجبرونية	furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص ".				
الكراسة	حراسة الشروط والمواصفات.				





ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية ســـريان العقد ودفع إيجار الســـنة الأولى:

عيفية تحديد التاريخ	البيــــان		
التاريخ الذي تم فيه النشر.	تاريخ الإعلان		
عما هو محدد في الاعلان.	آخر ميعاد لتقديم العطاءات		
عما هو محدد في الاعلان.	موعد فتح المظاريف		
تحدده البلدية.	إعلان نتيجة المزايدة		
تحدده البلدية.	موعد الإخطار بالترسية		
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها،			
فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد		
خلال شهر من توقیع العقد	تاريخ تسليم العقار		
من تاریخ تســـلیم العقار بموجب محضـــر تســـلیم موقع من البلدیة			
والمســتثمر، وإذا لم يتم توقيع المســتثمر على محضــر تســليم العقار	مقادة بالمادة والمقادة		
يتم إشـــعاره خطياً وتحســـب بداية ســـريان مدة العقد من تاريخ	بداية سريان مدة العقد		
الإشعار.			
عند توقیع العقد.	موعد سداد أجرة السنة الأولي		





القسم الأول: (مقدمة)



1 مقدمة:

ترغب بلدية محافظة رابغ في طرح مزايدة عامة عن طريق المنافســة الالكترونية بين المســتثمرين لتأجير موقع مخصـص ل (إنشــاء وتشــغيل وصـيانة منتجع سـياحي) التفاصـيل المبينة في كراســة الشــروط والمواصــفات المرفقة، والتي توضــح المعلومات التي يجب على المســتثمرين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصــة الاســـتثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أية اســـتفســـارات أو استيضاحات من المستثمرين تقديم الاستفســارات أو الاستيضاحات من المستثمرين تقديم الاستفســارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا: -

- الإدارة العامة للتخطيط وحدة تنمية الاستثمار
 - تليفون: 0124221212 تحويلة (141)
 - فاكــس: 0124221512

أو من خلال الموقع الإلكتروني <u>furas.momah.gov.sa</u> أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "**فرص**"





القسم الثاني: (وصف العقار)





2 وصف الموقع:

1.2 بيانات الموقع:

الشاطئ	الحي	محافظة رابغ	الموقع		
.حرية	الشارع				
سب الكروكي المرفق	حد	شمالاً			
سب الكروكي المرفق	כנו	جنوباً	ıläoll 2022		
سب الكروكي المرفق	حد	شرقاً	حدود العقار		
سب الكروكي المرفق	حد	غرباً			
نتجع سياحي	النشاط				
	فقصاا دفن				
2ړ	مساحة الموقع				

2.2 بيانات أخرى:

- 1.2.2 على مقــدم العطــاء أن يعـــاين الموقــع معاينـــة تامــة نافيــة للجهالــة وأن يقبلــه حمــا هـــو علـــى حالتـــه وأن يـــدرس كافـــة الجوانــب الخاصــة بالشـــروط المكانيــة واشـــتراطات حود البناء السعودي .
 - .2.2.2 يلتزم المستثمر بعدم استعمال الموقع لأي نشاط آخر غير ما خصص له.
- 3.2.2 لا يــؤثر وجــود اشــغالات علــى الموقــع مــن عدمــه فــي تنفيــذ الأعمــال، بــل يجــب علــى المســتثمر معالجــة تلــك الاشــغالات قبــل البــدء بتنفيــذ النشــاط وعلــى حســابه الخــاص والبلدية غير ملزمة بذلك.
- 4.2.2 علـــى المســــتثمر التعـــرف علـــى الموقـــع والحصــــول علـــى كافـــة المعلومـــات والبيانـــات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات قبل تقديم عطائه للمنافسة.





القسم الثالث: (اشتراطات دخول المزايدة والتقديم)





3 اشتراطات دخول المزايدة والتقديم:

1.3 من يحق له دخول المزايدة:

- 1.1.3 يحــق للشــركات والمؤسســات ذات الخبــرة فــي مجــال (إنشــاء وتشــفيل وصـيانة منتجــع ســياحــي) التقــدم فــي هــذه المزايــدة. مــا عــدا الممنــوعين مــن التعامــل نظامــا أو بحكــم قضــائي حتـــى تنتهـــي مــدة المنــع مــن التعامــل، ويحـــق للبلديــة اســـتبعاد الـــذين لهـــا لحيهم مســتحقات متــأخرة، أو كــانوا ممــن يتــأخرون فــي ســداد الأجــرة عــن موعــدها بعــد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده.
 - 2.1.3 يسرى على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

2.3 لفة العطاء:

- 1.2.3 لمــا كانــت اللغــة العربيــة هــي اللغــة الرســمية فــي المملكــة العربيــة الســعودية فعلــى

 المســـتثمر الالتــزام بالتعامــل بهــا فــي جميــع المكاتبــات المتعلقــة بهـــذا المشـــروع، بمــا

 فـــي ذلــك العطـــاء، وجميــع مرفقاتــه، وبياناتــه، ويســـتثنـى مــن ذلــك الكتالوجــات الخاصــة

 بالمعدات والأدوات والأجهزة التــي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- 2.2.3 فــي حــال التقــدم بمســتند بــأي لغــة أخــرى يــتم ترجمتــه إلــى اللغــة العربيــة عــن طريــق المســتثمر مــن خــلال مكتــب ترجمــة معتمــد، ويعتبــر الــنص العربــي هــو المعــول عليــه فـــي حالة الاختلاف أو الالتباس فى المضمون.

3.3 مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافســـة الالكترونية، ويتم إرفاق كل المســـتندات المطلوبة في كراســـة الشروط والمواصفات إلكترونياً.





4.3 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسـب الموعد المحدد بالإعلان بالصـحف الرسـمية وبوابة الاســتثمار في المدن السعودية "فرص"

5.3 موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف حســب الموعد المحدد بالإعلان بالصــحف الرســمية وبوابة الاســـتثمار في المدن السعودية "**فرص**"

6.3 تقديم العطاء:

- 1.6.3 تقــــديم العطـــــاءات عــــن طريــــق المنافســــــة الإلكترونيـــة ويــــتم إرفــــاق كــــل المســـتندات المطلوبة في كراســـة الشــــروط والمواصفات الكترونياً.
- 2.6.3 في حـال تعــذر تقــديم العطــاء عــن طريــق المنافســة الالكترونيــة لأســباب فنيــة، يقــدم العطــاء فــي يــوم وموعــد مكــان فــتح المظــاريف داخــل مظــروف مختــوم بالشــمع الأحمــر ويكتـب عليـه مــن الخــارج اســم المنافســة، واســم المســـتثمر، وعنوانــه، وأرقــام هواتفــه مــع تقــديم مــا يثبــت ســـداد قيمــة الكراســة، مــع ضــرورة قيــام المســـتثمر بتقــديم بـــلاغ مــن خــلال التواصــل مــع مركـــز الاتصــال الـــوطنـي علـــى الــرقم (199099) أو عــن طريــق البريــد خــلال التواصــل مــع مركــز الاتصــال الــوطنـي علـــى الــرقم (199099) أو عــن طريــق البريــد اللــكترونـي العــــــة ورقــياً.

7.3 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

- 1.7.3 أن يقـدم السـعر بالعطـاء وفقـاً لمتطلبـات كراسـة الشــروط والمواصــفات، ولا يجــوز لــه إجـــراء أي تعـــديل، أو إبـــداء أي تحفـــظ عليهـــا، أو القيـــام بشـــطب أي بنـــد مـــن بنـــود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
 - 2.7.3 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.





لا يجـــوز للمســـتثمر الكشـــط، أو المحـــو، أو الطمــس، وأي تصــحيح أو تعـــديل فـــي عـــرض 3.7.3 السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

8.3 مدة سريان العطاء:

مدة ســـريان العطاء (**180 يوم**) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد ســـريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

9.3 الضمان:

- 1.9.3 يجـب أن يُقـدم مـع العطـاء ضـمان يعـادل (25 %) مـن قيمـة العطـاء السـنوي، ويقـدم فـي شـكل خطـاب ضـمان مـن بنـك معتمـد لـدى مؤسسـة النقـد العربـي السـعودي، وأن يحـون واجـب الـدفع عنـد أول طلـب مـن يحـون غيـر مشــروط، وغيـر قابــل للإلغـاء، وأن يحـون واجـب الـدفع عنـد أول طلـب مـن البلديــة، دون الحاجـة إلــى إنـــذار أو حكــم قضــائي، حمــا يجـب أن يكــون خطــاب الضــمان ســارياً لمـدة لا تقــل عــن (90 يــوم) مــن تــاريخ آخـر موعــد لتقــديم العطــاء، وقــابلاً للتمديــد عند الحاجة.
- 2.9.3 يستبعد كــل عطــاء لا يرفــق بــه أصــل خطــاب الضــمان، أو تكــون قيمــة الضــمان بــه أقــل مـــن (25 %) مـــن قيمــة العطـــاء الســـنوي، أو يكـــون خطــاب الضــمان مقـــدما بغيـــر اســـم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

10.3 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

11.3 مستندات العطاء:

يجب على المســـتثمر اســـتيفاء وإرفاق المســـتندات المذكورة في الفقرة (أ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات.







12.3 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمســتندات المقدمة من المســتثمرين عن طريق المنافســة الالكترونية تتمتع بكامل الســــرية ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها ســــوى في يوم وموعد فنح المظاريف وذلك من المخول لهم نظاماً من البلدية.





القسم الرابع: (واجبات على المستثمر قبل إعداد العطاء)





4 واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء:

1.4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسـة بنود كراسـة الشــروط والمواصـفات الواردة دراسـة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضــي به هذه الشــروط والمواصـفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في اســتبعاد العطاء.

2.4 الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حال وجود أي استفسارات أو ملاحظات بإمكان المستثمر الاستفسار عن طريق الموقع الالكتروني بوابة الاستثمار بالمدن السعودية "فرص" <u>furas.momah.gov.sa</u> في صفحة التقديم على المنافسة.

3.4 معاينة العقـــار:

على المســــتثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع الســائدة به. ويعتبر المســتثمر قد اســتوفى هذا الشــرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصــــوص العقار والأعمال المتعلقة به.





القسم الخامس: (ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف)



5 ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف:

1.5 الغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للبلدية بعد أخذ موافقة صـاحب الصـلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضـت المصـلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضـــافة أو الحذف أو التعديل لمضـــمون أي بند من بنود حراســـة الشـــروط والمواصــفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشـــرحات أو المؤســـســـات التي قامت بشـــراء حراســـة الشـــروط والمواصــفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضــافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشرحات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

2.5 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضــــرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

3.5 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

4.5 تعديل العطاء:

لا يجوز للمســـتثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صـــاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

5.5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمســـتثمر أو مندوبه حضـــور جلســـة فتح المظاريف في الموعد المحدد لســـماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية.



القسم السادس: (الترسية والتعاقد وتسليم الموقع)





6 الترسية والتعاقد وتسليم الموقع:

1.6 الترسية والتعاقد:

- 1.1.6 يــتم إخطــار مــن رســت عليــه المزايــدة خــلال أســبوع علــى الأكثــر مــن تــاريخ الترســية؛
 لمراجعــة البلديــة خــلال خمســة عشــر يومــاً مــن تــاريخ الإخطــار لاســتكمال الإجــراءات، وإذا
 لم يراجـع خــلال هــذه المــدة، يرســل لـه إخطــار نهــائي، ويعطــى مهلــة خمســة عشــر يومــا
 أخــرى، وفـــى حالــة تخلفــه عــن مراجعــة البلديــة بعــد المــدة الإضـافية يــتم إلغــاء حقــه فــي
 التأجير ومصادرة الضمان.
- 2.1.6 يجـوز للبلديـة مفاوضـــة صـــاحب أعلـى عطـاء مقـدم علــى زيـادة قيمـة العطـاء (**الإيجـار** الســــنوي) قبــل ترســــية المنافســة عليــه فــي حــال رأت لجنــة الاســـتثمار أو صــاحب الصالحية ذلك.
- 3.1.6 يحــق للبلديــة بعــد أخــذ موافقــة صــاحب الصــلاحية ترســية المزايــدة علــى صــاحب العطــاء الثاني بــنفس قيمــة العطــاء الأول، الــذي رســت عليــه المزايــدة، ولــم يســتكمل الإجــراءات خلال المدة المحددة.

2.6 تسليم الموقع:

- 1.2.6 يــتم تســليم الموقــع للمســـتثمر بموجــب محضــر تســليم موقــع مــن الطــرفين، وذلــك بعــد توقيــع العقــد مباشــرة مــا لــم يكــن هنــاك عــائق لــدى البلديــة يحـــول دون ذلــك، وبشــرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 2.2.6 في حــال تــأخر المســـتثمر عــن التوقيــع علــى محضــر تســلم الموقــع تقــوم البلديــة بإرســـال الشعار إشعار خطــى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





القسم السابع: (الاشتراطات العامة)





7 الاشتراطات العامة:

1.7 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المســـتثمر توصـيل الخدمات للموقع (كهرباء ـــــ مياه ـــــ صــرف صـحي –هاتف ... وغيرها وكافة الخدمات اللدزمة) على مســــئوليته الخاصـــة، ويتحمل كافة التكاليف والرســــوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

2.7 البرنامج الزمنى للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

3.7 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

- 1.3.7 يلتـــزم المســــتثمر بعـــدم القيـــام بتنفيـــذ مشـــروع (إنشـــاء وتشــغيل وصــيانة منتجـــع ســياحي) قبــل الحصــول علـــى الموافقــات والتــراخيص مــن البلديــة والجهــات الأخــرى ذات العلاقة.
- 2.3.7 يلتــزم المســـتثمر بعـــد الانتهــاء مــن أعمــال الإنشــاء بإشــعار البلديــة، ليقــوم مهنــدس البلديــة بالمعاينـــة، وعمـــل محضــر يبــين أن التنفيـــذ تـــم طبقـــاً للمواصـــفات والشـــروط المواصفات.

4.7 تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسـند مهمة (إنشـاء وتشـغيل وصيانة منتجع سـياحي) إلى مقاول لديه خبرة وســـابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشـــطة، كما يجب على المســـتثمر أن يقدم شـــهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.





5.7 مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسـند المسـتثمر مهمة الإشـراف على التنفيذ إلى مكتب هندسـي اسـتشـاري معتمد يكون من واجباته:

- 1.5.7 الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- 2.5.7 مراجعـــة ومطابقـــة مخططـــات ومواصـــفات المشـــروع قبـــل مباشـــرة التنفيـــذ ووضـــع الملاحظــات الفنيــة عليهــا وإبـــلاغ البلديــة بـــأي خطــاً يكـــون موجـــودا بهــا والمقترحـــات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - 3.5.7 المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد.
- 4.5.7 توجيــه المقـــاول وإعطــــاؤه المشـــورة الفنيـــة عنـــد اللـــزوم، والتـــي تســـاعد علــــى إتمـــام العمل على الوجه الأكمل.
- 5.5.7 التــــدقيق والاعتمــــاد للمخططــــات وعينــــات المــــواد التــــي يقــــدمها المقــــاول وتقــــديم التوصيات بشأنها.
 - 6.5.7 دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

6.7 حق البلدية في الإشراف:

- 1.6.7 للبلديــة الحــق الكامــل فــي الإشــراف علــى التنفيــذ بجميــع مراحلــه للتأكــد مــن التــزام المســـتثمر بالتنفيـــذ طبقـــاً للاشـــتراطات والمواصــفات الــــواردة بكراســـة الشــــروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 2.6.7 يلتــزم المســـتثمر بتلبيــة متطلبــات البلديــة فيمــا يتعلــق بــأوامر التغييــر والإصــلاح لمــا تــم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.



- 3.6.7 لا يجـــوز للمســـتثمر إجـــراء أيـــة إضــافات أو تعـــديلات جديـــدة فـــي التصــاميم إلا بعـــد موافقــة البلديــة، وفـــى حالــة الموافقــة يتعــين علـــى المســـتثمر أن يقـــدم للبلديــة مخططـــات كاملــة من المواصفات الفنية من أجل الحصول علــى الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 4.6.7 يلتــزم المســـتثمر بوضــع لوحــة تعريفيــة للمشــروع فــور اســـتلام الموقــع مــن البلديــة أثنــاء فتــرة تجهيــز والبــدء بتشــغيل فتــرة تجهيــز والبــدء بتشــغيل الانتهــاء مــن فتــرة التجهيــز والبــدء بتشــغيل المشـروع.

7.7 تقرير المقاول والمكتب الاستشارى:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل الســماح بالتشــغيل يقدم كل من المقاول والاســتشــاري المشـرف على التنفيذ تقريرا إلى البلدية بخطاب رسـمي عن طريق المســتثمر، يوضـحان فيه مســئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

8.7 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يحق للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

9.7 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمســـتثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصــول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.



10.7 موعد سداد الأجرة السنوية:

- 1.10.7 تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المدخور يـتم مصادرة الضـمان البنكـي المقـدم مـن المسـتثمر، أمـا إيجـار السـنوات التاليـة، فيـتم سـداده فـي بدايـة كـل سـنة إيجاريـه، وبحـد أقصـى عشـرة أيـام مـن بدايـة السـنة الإيجاريـة، وفـي حـال عـدم التـزام المسـتثمر بالسـداد يحـق للبلديـة إلغـاء العقــد ومطالبـة المســتثمر بالسـداد حمـا يحــق للبلديـة إغــلاق الموقــع وعــدم تمكـين المســـتثمر مــن الانتفــاع بــه لحــين الســـداد دون أي اعتـــراض أو مطالبــة ماليــة مــن المســتثمر ودون أدنى مسـئولية على بلدية محافظة رابغ.
- 2.10.7 يعتبــر المســـــتثمر قــد اســــتلم الإشــعار أو الإنـــذار فــي حــال إرســــاله علــى أحــد عناوينــه (الصــــندوق البريــدي أو الفــاكس أو البريــد الإلكترونـــي أو الرســـائل النصـــية) بعــد الحصــول علــى مــا يفيــد الاســـتلام وفقــا لمــا تــوفره أنظمــة هــذه الوســائل وذلــك وفــق اللائحــة التنفيذيــة لنظــام إيــرادات الدولــة فــي مادتــه الثامنــة والأربعــون الصـــادرة بــالقرار الـــوزاري الصــــادر مـــن وزارة الماليــة رقـــم (860) وتــاريخ 1432/03/13هـــ المعدلــة بـــالقرار الوزاري رقم (901) وتاريخ 1439/02/24هــ
- 3.10.7 تعتبــر وســــائل التواصـــل المســـجلة فـــي موقـــع (فـــرص) وفـــي العقـــد المبــرم هــي عنـــاوين وأرقام المســـتثمر المشــار لها فـــ الفقرة (2.10.7) أعلاه من هذا البند.

11.7 ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الايجار الســـنوي الذي يتم إبرام العقد عليه ويتم تحديد نســـبة القيمة المضـــافة حســـب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشــــأن وتقرره الجهات المختصـــة في المملكة العربية الســـعودية، على أن يتم سـدادها وقت سـدادها وقت سـداد الايجار السـنوي، وفي حال التأخير في سـدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سـداد الايجار السنوى حسب بنود العقد.





12.7 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- 1.12.7 اتخـــاذ كافـــة الإجـــراءات والاحتياطـــات اللازمـــة لمنـــع وقـــوع أضـــرار أو حـــوادث تصـــيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- 2.12.7 عــدم شـــغل الطـــرق، أو إعاقـــة الحركـــة المروريـــة، وتـــوفير متطلبـــات الحمايـــة والســــلامة التى تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
 - 3.12.7 إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- 4.12.7 يكــون المســتثمر مســئولاً مســئولية كاملــة عــن كافــة حــوادث الوفــاة، وإصــابات العمــل، التــي قــد تلحــق بــأي مــن العمــال والمــوظفين أثنــاء قيــامهم بالعمــل، أو تلحــق بالمــارة أو المركبــات، نتيجــة عــدم التزامــه باحتياطــات الســلامة أثنــاء تأديــة العمــل، ويتحمــل وحــده كافـــة التعويضــــات والمطالبـــات، أو أي تكــــاليف أخـــرى، ولـــيس علــــى البلديـــة أدنـــى مسئولية عن ذلك.
- 5.12.7 تنفيــذ وتطبيــق أنظمــة الأمــن الســلامة اللازمــة علــى الموقــع وملحقاتــه بالكامــل حســب توجيهات البلدية.
- 6.12.7 التـزام المســتثمر بلائحــة فــرق الإطفــاء الخاصــة الصــادرة بقــرار صــاحب الســمو الملكــي وزيــر الداخلية رقم 8015 وتاريخ 8/35/3/8هــ

13.7 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فســخ العقد للمصــلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المســتثمر عن قيمة المنشــآت المقــامة بالموقع، وإعــادة القيمة الإيجــارية المتبقية من تاريخ إلغــاء العقــد إلى تــاريخ انتهـاء الســــنة التعاقدية.





14.7 تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

- 1.14.7 قبـل انتهـاء مـدة العقـد بعــام يقــوم المســتثمر بتقــديم التقــارير النهائيــة لحالـة المشــروع مــن الناحيــة الإنشـــائية التشــغيلية والصــيانة الدوريــة والوقائيــة لكامــل عناصــر المشــروع وتكون هذه التقارير معتمدة من الاستشارى المشرف على تنفيذ المشروع.
- 2.14.7 يقـــوم المســــتثمر بــــإجراء مخالصـــة ماليـــة للمســـتحقات الخاصـــة بالجهـــات الخدميـــة (الكهرباء المياه الاتصالات.........) .
- 7.14.7 تقــوم البلديــة بإشــعار المســتثمر بموعــد حضــوره لتســليم الموقــع، وفــي حالــة عــدم حضــوره يــتم اســتلام الموقــع غيابيــا، وإشــعار المســتثمر بــذلك، والــتحفظ علــى مــا بــه دون أدنى مسئولية على البلدية.
- 4.14.7 تـــؤول ملكيـــة المنشـــئات والتجهيــزات الثابتــة المقامــة علـــى العقـــار بعـــد انتهـــاء مـــدة العقـــد إلـــى البلديــة وعلـــى المســتثمر تســليمها بحالــة جيــدة صــالحة للاســتخدام وبـــدون أي شوائب او عوائق أو حقوق تعاقدية أو نظامية للغير.
- 5.14.7 فــي حالــة وجــود أي مســتحقات ماليــة للجهــات الخدميــة أو وجــود أي تلفيــات أو الحاجــة لعمـــل إصـــلاحات لعناصـــر المشـــروع ومحتوياتـــه ســـواء الاســـتثمارية أو المرفقيـــة أو الخدميــة تــتم تنفيــذها علــى حســاب المســتثمر ومطالبتـه بالقيمــة الماليــة وفــق الإجــراءات الخدميـة الخاصة بتحصيل إيرادات الحولة.

15.7 فسخ العقد:

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:





- 1.15.7 إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- 2.15.7 إذا اســـتخدم الموقــع لنشــاط يخــالف النشــاط المتفـــق عليــه فـــي العقـــد، أو قــام بتــأجير النشــاط كليــاً أو جزئيــاً، أو تنــازل عنــه للغيــر دون موافقــة خطيــة مــن البلديــة، وذلــك بعـــد النشــاط كليــاً أو جزئيــاً، أو تنــازل عنــه للغيــر دون موافقــة خطيــة مــن البلديــة، وذلــك بعـــد النشــاط كليــاً أو جزئيــاً، أو تنــازل عنــه للغيــر دون موافقــة خطيــة مــن البلديــة، وذلــك بعـــد إنخاره للإنذار.
- 3.15.7 إذا تــأخر فــي تســديد الأجــرة عــن المــدة المحــددة لــه بعــد إنــذاره، ومضــى خمســة عشــر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- 4.15.7 إذا ثبـــت أن المســـتثمر قـــد شــرع بنفســه أو بوســاطة غيــره بطريــق مباشــر أو غيــر مباشــر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.
- 5.15.7 إذا أفلـس، أو طلـب إشـهار إفلاسـه، أو ثبـت إعسـاره، أو صـدر أمـر بوضـعه تحــت الحراسـة، او جرى حل الشركة وتصفيتها.
- 6.15.7 إذا تــوفى المســـتثمر، ولــم يتقــدم ورثتــه خــلال شــهرين مــن وفاتــه بطلــب للاســتمرار فـــي تنفيذ العقد.

16.7 أحكام عامة:

- 1.16.7 جميــع المســـتندات والمخططـــات ووثـــائق العطـــاء المتعلقـــة بهـــذه المزايـــدة هـــي ملـــك للبلدية بمجرد تقديمها.
 - 2.16.7 التاريخ الميلادي هو المعمول به في العقد.
- 3.16.7 لــيس لمقـــدم العطـــاء الحـــق فـــي الرجـــوع إلـــى البلديـــة بـــالتعويض عمـــا تحملـــه مـــن مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.



- 4.16.7 تخضع هـذه المنافسـة للائحـة التصـرف بالعقـارات البلديـة الصـادرة بـالأمر السـامي رقــم (48843) وتـــاريخ (48843) وتـــاريخ (40152) وتـــاريخ (48843) وتـــاريخ (4100561883) وتــاريخ (4100561883) وتــاريخ (1442/08/26 هـــ، وتعليماتهـــا التنفيذيـــة الصــادرة بــالقرار الـــوزاري رقـــم (1442/08/26 وتاريخ 1441/12/22 والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- 5.16.7 تخضع هـذه المنافسـة للائحـة الغرامـات والجـزاءات البلديـة الصـادرة بقــرار مجلـس الــوزراء وراء على الــوزراء تخضع هـذه المنافسـة للائحـة الغرامـات البلديـة، والقــــرار الــــوزاري رقـــم (92) وتــــاريخ 1442/02/05 فــــي 1443/03/12 وجــدول الجــزاءات والغرامــات البلديــة الصــادر بــالقرار الــوزاري رقــم(4400905854/1) فـــي وجــدول الجــزاءات والغرامــات البلديــة الصــادر بــالقرار الــوزاري رقــم(4400905854/1) فـــي 1444/11/26
- 6.16.7 الالتـــزام باشــــتراطات مرافـــق الإيـــواء الســـياحي الصـــادرة بــــالقرار الــــوزاري رقـــم (4400404724/1)
- 7.16.7 الالتـــزام بالاشـــتراطات والتعـــاميم والقواعـــد والتعليمـــات والأنظمـــة الصـــادرة مـــن وزارة البلديات والإسكان والجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بالمشروع.



القسم الثامن: (الاشتراطات الخاصة)





8 الاشتراطات الخاصة:

1.8 مـدة العقد:

مدة العقد (20) عشرون سنة شاملة فترة الانشاء والتجهيز تبدأ من تاريخ تســــليم الموقع من البلدية للمســـتثمر بموجب محضـــر تســـليم موقع من الطرفين شـــريطة ألا يزيد ذلك عن شـــهر واحد من تاريخ توقيع العقد وفي حالة تأخر المســـتثمر عن توقيع محضــر تســـليم الموقع يتم اشعاره خطياً وتحتســب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار ويعتبر بالتالي محضــر التســليم أو نســخة الإشعار جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

2.8 فترة التجهيز والإنشاء:

- 1.2.8 يمـنح المسـتثمر فتـرة (10%) مـن مـدة العقـد للتجهيـز والإنشـاء، وهـي فتـرة زمنيـة غيـر مدفوعــة الأجـرة وفــي حــال لــم يكمــل المســـتثمر إنشـــاء المشــروع فــي هــذه الفتـرة فــي ما تـنص بــه فعليـه فــي هــذه الحالـة ســداد قيمـة عطائـه المـالي عــن هــذه الفتـرة حسـب مــا تـنص بــه لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية.
- 2.2.8 يحـق للبلديـة إلغـاء العقـد فـي حـال عـدم بـدأ المســـتثمر فـي تجهيـز أو إنشـــاء عناصـــر المشـــروع وانتهـــاء فتـــرة التجهيــز والإنشــاء وذلــك بســبب يرجــع لتقصــيره فـــي الوفـــاء بالالتزامات التعاقدية.
- 3.2.8 يلتــزم المســـتثمر بأخـــذ الموافقــة الخطيــة مــن البلديــة عنــد بـــدأ تشـــغيل الموقــع وبعــد الانتهاء من أعمال التجهيز والإنشاء.

3.8 زيادة القيمة الإيجارية (العائد السنوى):

يلتزم المستثمر بزيادة القيمة الإيجارية المذكورة بالعقد بنسبة (**10**%) بشكل تراكمي كل خمس سنوات طوال مدة عقد المشروع.





4.8 أنشطة المنتجع السياحي:

- 1.4.8 كافـــة الأنشـــطة الســـياحية والفندقيــة والشـــاليهات والمنتجعـــات والأكـــواخ ومرافـــق الايواء السياحي ومافي حكمها والأنشطة المساندة لها.
- 2.4.8 كافــة الأنشــطة الترفيهيــة كالألعـــاب والمراكـــز الترفيهيــة ومـــافي حكمهـــا والأنشـــطة المساندة لها.
- 3.4.8 أنشـــطة تجاريـــة مســــاندة كالمطـــاعم والمقــــاهي والأكشــــاك والمحــــلات التجاريـــة المتنوعة ومافى حكمها.
- 4.4.8 أنشــطة فرعيــه مســاندة كالمســارح والمســابح ومراكـــز الاســترخاء والمراكـــز العلاجيــة ومافى حكمها.
- 5.4.8 كافــة الأنشــطة المســاندة (مبــاني إداريــة -مســجد -وحــدة إســعاف. مواقــف ســيارات صرفات اليه – ممرات مشاه-حدائق مفتوحة-مسارات للدرجات...إلخ) ومافى حكمها.
 - 6.4.8 أي أنشطة أخرى مساندة للنشاط الأساسي للمشروع.
 - 7.4.8 استضافة الأنشطة والفعاليات الموسمية والأنشطة المؤقتة.

5.8 الفكرة التصميمية للمشروع:

لما كانت المفاضلة بين العروض تعتمد في جانب منها على ما يقدمه المستثمر من فكرة تصميمية، لذا يجب على المستثمر أن يبرز في عطائه الفني ما يلي:

1.5.8 تحليل طبيعة الموقع وجغرافيته:

يجب على المســـتثمر تقييم وحصــر الإمكانات والمزايا الطبيعية للموقع قبل الشــروع في التصميم، على أن يتضمن ذلك:





- تحليل المناطق ذات الجذب البصــري كالمرتفعات والمنخفضـــات، أو الأشـــجار والغابات
 والزهور والصخور، أو الشواطــئ.
- تحديد العناصـــر البيئية المميزة للموقع ســـواء من الناحية الطبوغرافية أو البصـــرية، أو مناطق أثرية، أو مزايا طبيعية (كشــــواطئ، ومناطق شـــعب مرجانية في المناطق الساحلية، وجبال ووديان في المناطق الداخلية).

2.5.8 خطة الاستغلال الأمثل لإمكانات الموقع:

يجب على المستثمر أن يوضح كيفية الاستفادة من كل عنصر من العناصر البيئية المميزة للموقع، وانعكاس ذلك على التصميم.

3.5.8 تصور للخدمات الممكن تقديمها بالقرية/ المنتجع السياحي:

يجب على المستثمر في ضوء التحليل السابق أن يوضح الخدمات التي يمكن أن يقدمها، بما يحقق للمرتادين ما يســـعون إليه من متعة واســـتجمام، أو الهدوء والوحدة إذا لزم الأمر، أو البعد عن روتين الحياة اليومية.

4.5.8 الطاقة الاستيعابية للقرية/ المنتجع السياحي:

على المستثمر في ضوء دراسته للأسواق السياحية، وللفرص والعوائق الخاصة بالموقع أن يقدر الطاقة الاستيعابية للمشروع.

5.5.8 المخططات والتصاميم العمرانية:

يجب على المستثمر أن يرفق في عطائه الفني المخططات والتصاميم العمرانية متضمنة ما يلى:

- لوحات منظورية للمشروع أو مجسم يوضح الفكرة المعمارية.
- مخطط عام للموقع يظهر كافة اســـتعمالات الأراضـــي ومواقع المنشـــآت المقترحة والخدمات على مقياس رسم مناسب.





- تقرير فنى عن النظام الإنشائي والمواد المستخدمة في البناء.
- تقرير فني عن المرافق الأساسية والأنظمة الهندسية المطبقة فيها وذلك بالنسبة
 لأعمال الكهرباء والمياه والصرف الصحى والاتصالات وغيرها.

6.5.8 خطة تنمية القرية / المنتجع السياحى:

يجب على المســـتثمر أن يوضـــح الخطة التي يتبعها لتنمية القرية/ المنتجع الســـياحي متضمنة:

- دراسة الأسواق السياحية المستهدفة.
 - تحدید الفئات المستهدفة من الزوار.
- خطة التسويق السياحى والقنوات الترويجية.
 - خطة مصادر الأموال استخداماتها.
- التنظيم المقترح للمشـــروع والفريق الإداري وخبراته في إنشــــاء وتشـــغيل وإدارة مشاريع مماثلة.

7.5.8 العائد الاقتصادي والاجتماعي المتوقع من المشروع:

على المســــتثمر أن يبين العوائد الاقتصــــادية والاجتماعية للتطوير بحيث تتضـــمن (على سبيل المثال لا الحصر):

- العدد الكلى للوظائف التي سيوفرها المشروع ونسبة السعوديين منهم.
 - الفرص الاستثمارية التي سيتيحها المشروع بالمنطقة.
 - القيمة المضافة للمشروع.
 - التأثير المتوقع للمشروع على المنطقة.





8.5.8 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يجب على المســــتثمر أن يقدم في عطائه الفني برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضـــمناً المراحل المختلفة للإنشـــاء والتشـــغيل، ويجب أن يكون هذا البرنامج متناســـقاً مع الفترة الزمنية المحددة للتجهيز والإنشاء.

9.5.8 خطة التشغيل والصيانة:

- يجب على المســـتثمر أن يقدم في عطائه الفني خطة للتشــغيل وللصــيانة وإجراءات التي الحفاظ على البيئة والأمن والســــلامة، على أن توضـــح هذه الخطة الإجراءات التي سيتبعها المستثمر فيما يلى:
- منع التخلص غير المناسب لمياه الصـرف الصـحي إلى الشـواطئ، أو من قمم
 الجبال، أو في العراء، أو أية مناطق حساسة أخرى.
- عدم التخلص من النفايات بالقرب من البحر أو المتنزهات الجبلية أو البرية أو البرية أو البرية أو البرية أو المنافع الأخرى.
- التعاقد مع إحدى الشـراعات المتخصـصـة في مجال النظافة والصـيانة للقيام
 بأعمال الصــيانة الدورية للقرية/ المنتجع الســياحي، والأجهزة، والمعدات
 والماحينات، والحدائق.
- يجب على المســـتثمر الذي ترســـو عليه المزايدة أن يقدم للبلدية وعند بدء التشــغيل
 تقريراً دورياً (كل ثلاثة أشـــهر) من مكتب هندســـي معتمد من البلدية عن أعمال
 الصيانة التى تمت مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

6.8 حق البلدية في تعديل البرنامج المقترح:

يحق للبلدية بالاتفاق مع المســــتثمر إجراء التعديلات أو الإضــــافات على البرنامج المقترح المقدم من المســـتثمر والمتعلق بالفكرة التصـــميمية، وخطة تنمية القرية/ المنتجع الســـياحي، والبرنامج الزمني للتنفيذ، وخطة التشغيل والصيانة، إذا كان ذلك في صالح المشروع.



7.8 تنفيذ المداخل والمخارج والشوارع المحيطة.

يلتزم المستثمر بتنفيذ المداخل والمخارج الخاصة بالمشروع، إضافةً إلى الشوارع المحيطة به، وذلك دون أن تتحمل البلدية أي التزام بتنفيذها.

8.8 نظام السعودة:

يلتزم المســـتثمر الذي ترســـو عليه المزايدة بتطبيق القرار الوزاري رقم 64914م/س في 1426/4/15هـ الخاص بنظام تعيين السعوديين بالمؤسسات الخاصة.

9.8 اشتراطات المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي:

يجب على المستثمر استيفاء واستكمال التصاريح البيئية اللازمة من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي وذلك بتقديم طلب التصريح البيئي عبر النظام الإلكتروني للتصاريح.

10.8 الالتزام بالاشتراطات والضوابط ذات العلاقة:

- 1.10.8 يلتــزم المســـتثمر بجميــع الاشــتراطات ذات العلاقــة حســب نــوع النشــاط الصــادرة مــن وزارة البلديات والإسكان أو الجهات ذات العلاقة.
- 2.10.8 الالتـزام بـــأي اشـــتراطات أو ضـــوابط صـــادرة مــن وزارة البلــديات والإســـــــــان أو مـــن البلديـــة فيما يخص نشــاط المشــروع في مثل هذه المواقع.

11.8 مواقف السيارات:

يلتزم المستثمر بالاشتراطات والمعايير الخاصة بمواقف السيارات والصادرة من وزارة البلديات والإسكان.

12.8 العاملون:

يلتزم المســتثمر بالعمل حسـب الاشــتراطات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية الســعودية بما يخص العاملين.



13.8 الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يلتزم المســــتثمر بتقديم دراســــق مرورية من مكتب هندســــي معتمد لدى الوزارة وذلك لتحديد مواقع الدخول والخروج، عدد المواقف، مدى التأثير على شبكة الطرق المحيطة الوصولية لموقع المشروع.

14.8 اخذ موافقة البلدية على التصاميم:

يجب على المستثمر أن يقدم جميع المخططات المعمارية (نسـخه رقميه – نسـخه ورقيه -تصـميم ثلاثي الابعاد)، والمخططات الانشائية والكهربائية والميكانيكية (نسخ رقميه – نسخ ورقيه) الخاصة بالمشروع بكل تفاصــيله وأخذ الموافقة عليها على أن يحق للبلدية التعديل عليها وفق الانظمة واللوائح أو لأي أسباب اخرى تراها البلدية.

15.8 غرامة التأخير:

في حال تأخر المســــتثمر عن إنهاء تنفيذ المشـــروع ولم يكن لدية عذر تقبل به البلدية جاز للبلدية فرض غرامة تأخير على المســـتثمر تعادل (500 ريال) عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدى اجمالي الغرامة بنســبة 10% من قيمة الايجار السنوي.





16.8 التزامات المستثمر في حالة انتهاء أو فسخ العقد:

- 3.16.8 يلتـــزم المســــتثمر عنـــد نهايـــة العقـــد بتقـــديم شـــهادة ســـلامة إنشـــائية لجميــع محونـــات المشروع توضح العمر الافتراضي المتبقى للمبنى.
 - 4.16.8 يلتزم المستثمر عند نهاية العقد بتسليم كتيبات التشغيل والصيانة.
 - 5.16.8 يلتزم المستثمر بتسليم التقرير المالي يوضح ما يلي:
 - i- إثبات سداده فواتير المياه والكهرباء والهاتف وجميع الخدمات الأخرى المستخدمة حتى تسليم المشروع.
 - ب- تزويد البلدية بالقيمة الإيجارية للسنة الأخيرة إذا تم تأجير الموقع بالباطن أو أحد محوناته.





القسم التاسع: (الاشتراطات الفنية)

كراسة الشروط والمواصفات





9 الاشتراطات الفنية:

1.9 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

- 1.1.9 الالتـزام بتطبيــق متطلبــات كــود البنــاء الســعودي، مــع تنفيــذ جميــع الاعمــال والتجهيــزات والمواد طبقاً للمواصفات القياسية السعودية .
- 2.1.9 الالتــزام باعتمــاد كافــة أعامــل التصــميم والاشــراف علـــى التنفيــذ مــن قبــل مكاتــب استشــارية مؤهلــة لــدى وزارة البلــديات والاســكان، وكــذلك التنفيــذ بواســطة مقــاولين مؤهلين ومعتمدين لدى الهيئة السعودية للمقاولين.

2.9 الاشتراطات الفنية لعناصر المشروع:

يجب على المســـتثمر أن يلتزم بجميع الاشـــتراطات الفنية ســواء كانت (معمارية – انشــائية-ميكانيكية – كهربائية – صـــحية – الأمن والســـلامة والوقاية من الحريق – البيئية) لكل عنصـــر من عناصـــر المشـــروع الصادرة من وزارة البلديات والإسكان والجهات ذات العلاقة.

3.9 معايير التصميم والمتطلبات المعمارية:

يجب على المســــتثمر الالتزام بــاشــــتراطــات مرافق الإيواء الســـيــاحي الصـــــادرة بــالقرار الوزاري رقم (4400404724/1) وتاريخ 4400406/02هـ. على أن يراعى في إعداده للتصميم المعايير التالية:

- 1.3.9 إجــراء عمليـــة تقيــيم وجـــرد لمنـــاطق المـــوارد الطبيعيـــة بـــالموقع قبـــل إعـــداد الدراســـات التصميمية والتخطيطية لعملية التنمية السياحية.
- 2.3.9 الاســـتفادة فـــي التصــميم مــن طــراز العمـــارة المحليــة والتقليديــة الكـــائن بهـــا القريــة أو المنتجــع الســـياحي، وإبـــراز الثقافــة العربيــة مــن طــرز معماريــة وفنـــون الزخرفــة فـــي عمليــة التصميم.





- 3.3.9 وحــدة الــنمط العمرانـــي لمشــروع القريــة أو المنتجـــع الســياحي مـــع الــنمط العمرانـــي السائد في المنطقة.
- 4.3.9 ألا تكــون مبــاني القريـــة أو المنتجـــع الســـياحي عاليـــة وذلـــك لتــوفير مجـــال رؤيـــة أوســـع وتهوية كافية بين المبانى داخل الموقع وبين المواقع المجاورة.
- 5.3.9 اعتمـاد الأنمـاط المحليــة فــي تصــميم الكتــل والواجهــات والعلاقــة بــين الكتــل المصــممة والفتحـــات مــع تصــميم الأبـــواب والنوافـــذ والفتحـــات بأشـــكال تراعـــي الطـــراز المحلـــي، وذلك لأغراض التهوية والإنارة والتدفئة الطبيعية فـى المبانى.
- 6.3.9 النــواحي العمرانيــة فــي تصــميم الفراغــات بحيــث يــتم تــدرج مســتوى الخصوصــية للفراغــات (عامـــة/ شـــبه عامـــة/ شـــبه خاصــة/ خاصــة) بالإضـــافة إلـــى تبنـــي الطـــرق المحليـــة والتقليديــة لاســـتغلال الفراغــات الخارجيــة والداخليــة مثــل الأفنيــة والأحـــواش، وأن تراعـــى المبادئ الاجتماعية كحق الخصوصية والعوامل المناخية.
- 7.3.9 تكـــون التصـــاميم علــــى درجـــة مـــن الجـــودة والمتانـــة بحيـــث تتحمـــل الظـــروف المناخيـــة القاســـية بالمملكـــة كالريــــاح والأمطـــار ودرجـــات الحــــرارة وأشـــعة الشـــمس والرطوبـــة والغبار، وأن يراعى في ذلك ترشيد استهلاك الطاقة.
- 8.3.9 الخصوصية العائليــة وعــدم الاخــتلاط فــي منــاطق الترفيــه، ويراعـــى فــي تصــميم ملاعــب الأطفال أن تكون آلات اللعب وأرضيات أماكن الألعاب نظيفة وآمنة.
 - 9.3.9 تجانس ألوان المباني مع الألوان الطبيعية (صخور ـ نباتات ـ تربة ـ إلخ).
- 10.3.9 التقليــل مــن الإضــافات الخارجيــة أو التعــديلات فـــي الموقــع، واســتخدام بنايــات الموقــع حجزء من التحوين المعماري.





4.9 الاشتراطات الإنشائية:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق المتطلبات الفنية الإنشائية الواردة في كود البناء السعودي.

5.9 الاشتراطات الكهربائية:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق المتطلبات الكهربائية الواردة في كود البناء السعودي.

6.9 اشتراطات الأعمال الصحية:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق متطلبات الكود الصحى السعودي.

7.9 اشتراطات التشجير:

- 1.7.9 يستحســن اســتخدام شــتلات زراعيــة مــن الأنــواع المحليــة، علــى أن تكــون قــد مــرت بمرحلــة حضــانة انتقاليــة تكتســـب فيهــا قـــدرة علـــى تحمــل الظـــروف البيئيــة، وإذا دعـــت الضـــرورة فإنه يجب إنشاء مشتل داخل القرية / المنتجع السياحــى.
- 2.7.9 يفضــل اســـتخدام أنـــواع النباتـــات التـــي لا تحتـــاج إلـــى رعايـــة عاليـــة لــَـــي تبـــدو بصـــورة طبيعية.
 - 3.7.9 استخدام الشجيرات بدلاً من الأشجار بالمناطق التي تتمتع بزوايا رؤية مميزة.
- 4.7.9 يراعـى عـدم زراعـة الأنــواع النباتيـة التــي يكــون لهـا تــأثير ضـار عنــد اللمــس كالصـبار بــالقرب من مسارات المشاة.
- 5.7.9 يفضـل اســتخدام أنــواع النباتــات التــي لا تــأثير لهــا علــى طــرد بعــض أنــواع الحيوانــات غيــر المرغوب دخولها القرية / المنتجع السياحي.



- 6.7.9 يجـب توزيــع منــاطق الأعشــاب بحيــث تســـتثمر بطريقــة مثلــى كأمــاكن جلــوس بديلــة عــن الأرض الجافة.
- 7.7.9 اســـتخدام النباتـــات المتســـلقة عنـــد الحاجـــة إلـــى تغطيــة مســـطحات واســـعة مـــن الأرض حيث إنها تحتاج للرى عند الجذور فقط، وتقوم هى بتغطية المساحة المطلوبة.
 - 8.7.9 يراعي عدم زراعة الأشجار متساقطة الأوراق حول المسبح.

8.9 مواد البناء وتقنية الإنشاء:

- 1.8.9 يجـب أن تكــون المــواد المختــارة فــي البنــاء متاحــة بــوفرة فــي البيئــة المحليــة وبتكلفــة معقولــة، وتتميــز بالمتانــة وطــول العمــر، كمــا يجــب أن تــوفر مــواد وأســـاليب البنــاء حمايــة طبيعية من الأمطار والحشرات.
- 2.8.9 يراعـــى تجنــب اســـتخدام أيـــة مـــواد بنـــاء مـــن البيئــة المحليــة ينطـــوي اســـتخدامها علـــى الإضرار بالبيئة المحلية مثل: استخدام جذوع النخيل والأشجار.
 - 3.8.9 في حالة استخدام مواد بناء حديثة يجب أن يراعي في هذه المواد:
 - أن تكون موفرة للطاقة وتحسن من الأداء البيئي للمبني.
- ألا تحتوي على مواد خطرة مثل المواد الكيميائية الســـامة أو المشـــعة حتى لا تؤدي
 لآثار سليبة على البيئة.
 - 4.8.9 أن ينتج عنها أقل قدر ممكن من المخلفات أثناء عملية التشغيل.



- 5.8.9 يراعــى بقــدر الإمكــان التقليــل مــن اســتخدام الخرســانة، ووضــع تجهيــزات ومواقــع خلــط الخرســانة فــي منطقــة بعيــدة عــن أمــاكن الميــاه الســطحية، وعــدم صــرف الميــاه الناتجــة عــن خلــط الإســمنت داخــل البيئــة المجـــاورة، وإنمـــا تجمــع وتعـــالج فـــي بركـــة أو بـــرك رسوبية.
- 6.8.9 يجــب اتخــاذ الاحتياطـــات الملائمــة عنــد اســتعمال الــدهانات المذابــة أو المحتويــة علـــى الرصاص لتأثيرها الضار على البيئة.
- 7.8.9 يجــب أن تكـــون أمـــاكن تخـــزين الـــدهانات بعيـــدة عـــن المظــاهر البيئيــة وأن تكـــون بهـــا تهوية كافية للحماية من أضرار الرصاص.
- 8.8.9 يفضــل اســتعمال مــواد البنــاء المطليــة مســبقاً مــا أمكــن ذلــك؛ لتقليــل أعمــال الــدهان داخل الموقع.
- 9.8.9 لا يســمح بتصــنيع أيــة مــواد بالقريــة أو المنتجــع الســياحـي إلا إذا كــان مســـاوياً مــن حيــث الجودة لمنتجات الورش المتخصصة. ولا ينتج عن ذلك أضرار مباشرة أو غير مباشرة.

9.9 الطاقــة:

- 1.9.9 يجـب اســتخدام المــوارد المتاحــة محليــاً (الشــمس، الريــاح، التيــارات المائيــة .. إلــخ) بتــوفير الطاقة اللازمة للقرية/ المنتجع السياحي.
- 2.9.9 يجـب اختيــار نــوع الطاقــة المناســب بمــا يعمــل علــى التقليــل للحــد الأدنــى مــن التــأثيرات السئية السلية.



- 4.9.9 الاســـتفادة مــن مـــواد البنــاء المحليــة بالعمــارة التراثيــة لتحقيــق أغــراض العــزل والتخــزين الحراري.
- 5.9.9 اســـتخدام الحـــوائط الســـميحة ذات القـــدرة العاليـــة علـــى التخـــزين الحـــراري بالمنـــاطق الصــحراوية، حيــث يكــون الجــو حــار نســـبياً بفتــرات ســطوع الشــمس، وبــارد لــيلاً، وذلــك لتحقيق العزل الحرارى نهاراً، وتحقيق الهدف المطلوب ليلاً.
- 6.9.9 اســـتخدام أســـقف خفيفــة أو نباتـــات فـــوق ســـقف المبنـــى للإظـــلال وتقليـــل الإشــعاع الشمســي الســـاقط علـــى ســطح المبنـــى، ويمكــن اســتخدام طبقــات عازلــة مــن الطــين أو استخدام طبقات عاكسة للإشعاع الحراري في السطح.
- 7.9.9 توليــد الطاقــة الحهربائيــة مــن الإشــعاع الشمســي مباشــرة مــن خــلال الخلايــا الضــوئية المصــنوعة مـــن الســـيلحون للقـــرى والمنتجعـــات الســـياحية بالمنـــاطق النائيـــة، لتـــوفير احتياجات الإضاءة أو تشغيل الأجهزة الحهربائية كالثلاجات.
- 8.9.9 توجيــه المبــاني والفراغـــات المفتوحــة فـــي اتجـــاه الريــاح الســـائدة للحصـــول علـــى تهويــة طبيعية وتلطيف درجة حرارة الجو.

10.9 الميــاه:

تمثل المياه مشــــكلة في القرى والمنتجعات الســـياحية إذا كانت في مناطق نائية بعيدة عن المناطق الحضرية، لذا يجب على المستثمر ما يلى:





- 1.10.9 الاســتعانة بخبيــر لتقيــيم المــوارد المائيــة المتاحــة عمــا ونوعــاً وتحديــد معــدلات الســحب الآمن منها بما يضمن الاستدامة.
- 2.10.9 عنـــد اســـتخدام النباتـــات فـــي تنســـيق المواقـــع يجـــب أن تكـــون هـــذه النباتـــات قليلـــة الاستهلاك للمباه وتتحمل الجفاف.
- 3.**10.9** ضــرورة اســـتخدام أجهـــزة الصـــرف الصـــحي قليلـــة الاســـتهلاك للميـــاه فـــي دورات الميـــاه (في حدود1-5 جالون/ مرة تصريف أو اقل من ذلك) وذات فعالية في التصريف.
- 4.10.9 ضــرورة اســـتخدام اكسســورات معينــة بمواصــفات ذات تــدفق قليــل للميــاه بشــكل فعــال لدش المياه في مراوش الاستحمام.
- 5.10.9 إعــادة اســتخدام الميــاه المعالجــة مثــل ري النباتـــات بواســـطة ميــاه ســبق اســتخدامها للغسيل.
- 6.10.9 اســـتخدام الطاقـــة الشمســية فـــي تحليــة وتقطيــر ميـــاه الشـــرب إذا كـــان هنـــاك حاجــة لذلك.
 - 7.10.9 استخدام تصاميم هيدروليكية ومضخات للمياه ذات كفاءة وفاعلية عاليتين.
 - 8.10.9 تجميع مياه الأمطار وتنقيتها لاستخدامها في الإمداد بالمياه.
- 9.10.9 اســـتخدام الوســـائل الطبيعيـــة لمعالجــة وكـــذلك فـــي الـــتخلص مــن الميــاه غيــر الصـــالحة للاستخدام.

11.9 التخلص من المخلفات:

1.11.9 يراعــــى أن يقـــوم استشــــاري متخصـــص بدراســـة أنســـب طـــرق وأنظمـــة الـــتخلص مـــن المخلفات السائلة والتي تناسب القرية أو المنتجع السياحي.



- 2.**11.9** ضــرورة تصــميم وتنفيـــذ شـــبكات معالجـــة وإعـــادة اســـتخدام للميـــاه الرماديـــة بشـــكل ملائم.
- 3.11.9 ضـرورة إدراج تجميــع ونقــل مخلفــات البنــاء إلــى خــارج موقــع القريــة أو المنتجــع الســياحـي، والتخلص الآمن منها كأحد بنود التعاقد مع شركة المقاولات المنفذة للمشروع.
- 4.11.9 يمنــع صــرف أيــة ميــاه مســتعملة إلــى ميــاه البحــر أو أي مجــرى مــائي لمنــع حـــدوث أي تلوث يؤثر سلبياً على الحيوانات البحرية أو الفطرية.





القسم العاشر: (اشتراطات الأمن والسلامة)

كراسة الشروط والمواصفات



10 اشتراطات الأمن والسلامة:

1.10 الإجراءات الوقائية:

يلتزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الممتلكات العامة والخاصة.

2.10 استمرار الإضاءة:

يجب اســــتمرار الإضـــاءة وتوزعيها بشــــكل مناســـب على كامل المشـــروع وفي حال وجود عطل في أحد أعمدة الانارة يلتزم المستثمر بالإصلاحات بشكل سريع.

3.10 تأمين وسيلة اتصال:

يجب على المستثمر أن يجهز الموقع بوسيلة اتصال تليفونية وعمل لوحة بأرقام هواتف الدفاع المدني والشرطة وخدمات الطوارئ للإبلاغ عن أي حادث فوراً.

4.10 الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني:

يجب على المســـتثمر الالتزام بلائحة اشـــتراطات الســـلامة وســـبل الحماية الواجب توافرها في المحلات التجــارية الصــــادرة بقرار صـــــاحـب الســـمو الملكي وزير الـداخلية ورئيس مجلس الـدفــاع المـدني رقم /2/ب/و/2/د ف في 1410/4/24هـ وما يستجد عليها من تعديلات.

5.10 المسؤولية عن الحوادث:

يعون المستثمر مسئولاً مسئولية عاملة عن حوادث الوفاة والإصابات، التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عـدم التزامه بـاحتيـاطـات الســــلامـة، ويتحمـل وحـده حـافـة التعويضات والمطالبات، أو أي تحاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.





القسم الحادي عشر: (المرفقات والملاحق)

كراسة الشروط والمواصفات



11 المرافقات (الملاحق):

1.11 نموذج العطاء:

الموقر،،،	سعادة / رئيس بلدية محافظة رابغ
/ / 14 هــــ المتضـمن رغبتكم تأجير موقع في	إشــارة إلى إعلانكم المنشــور بالصــحف بتاريخ
وصيانة منتجع سياحي) وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط	محافظة رابغ لاستثماره في (إنشاء وتشغيل
ق صــورته واطلعنا على كافة الاشــتراطات الخاصــة بهذه	ومواصــفات المنافســة بموجب الإيصــال المرف
معاينة تامة نافية للجهالة.	المنافسة، حما تم معاينة العقار على الطبيعة

نتقدم لسعادتكم بعرضنا هذا حسب الأسعار الموضحة في الجداول التالية:

قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل قيمة الضريبة المضافة				
چتابق	رقماً			
قيمة الأجرة السنوية (ريال) شامل قيمة الضريبة المضافة				
عتابة	رقماً			

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن 25% من قيمة العطاء السنوي وكافة المستندات المطلوبة بالكراسة.

	اسم الشركة أو المؤسسة
	رقم السجل التجاري
بتاریخ	صادرة من:
	نوع النشاط
رقم الجوال	رقم الهاتف
الرمز البريدي	صندوق البريد
	العنوان الوطني
	البريد الالكتروني
	رقم الفاكس
التوقيع	الاسم





2.11 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع):



المملكة العربية السعودية وزارة البلديات والاسكان بلدية محافظة رابغ

رفع مساحي



موقع منتجع سياحي على الواجهة البحرية	اسم المخطط
الكورنيش رابغ	الموقع
د/16/1	رقم الإعتماد
بلدية محافظة رابغ	اسم المالك
1447 / 04 / 22 هـ	تاريخ الاعداد
1 : 7500	مقياس الرسم

الحدود	الذرعة	
شارع بعرض 20 متر	بطول 553.32 متر	شمال
شارع بعرض 15 متر	بطول 789.89 متر	جنوب
شارع بعرض 20 مثر	بطول 554.17 مثر	شرق
شارع بعرض 20 متر	بطول 388.17 متر	غرب

(ثلاثة مانة و واحد و ثلاثون ألف و تسعة مانة و واحد و عشرون متر مربع)	2,331921.48	المساحة
--	-------------	---------







3.11 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر: محضر تسليم موقع

بيانات المستثمر				
رمز 007	رقم السجل التجاري	اسم الشركة	نوع الشركة	فئة المستثمر
		,-		
رقم تسجيل المنشأة	رقم المشاءة	مدينة عضوية الغرفة التجارية	تاريخ انتهاء السجل التجاري	تاريخ اصدار السجل التجاري
البريد الالعتروني		رقم الفاكس	رقم الهاتف	

العنوان الوطني			
رقم المبنى	اسم الشارع	الحي	المدينة
بريدي	الرمز ال	البريد	صندوق
	/ /		

		بيانات الموقع		
		وصف الموقع		
الشارع	الحي	مساحة الموقع	نوع الموقع / العقار	رقم الموقع

بيانات العقد				
رقم الفرصة الاستثمارية	اسم الفرصة-المشروع نوع الفرصة الاستثمارية			
	/ /			
تاريخ تسليم العقد	تاريخ توقيع العقد	مدة العقد	رقم العقد	
نسبة فترة التجهيز	قيمة فترة التجهيز	قيمة العقد الاجمالية	قيمة الايجار السنوية	
	/ /			

) الموافق (--/--/20)م المحدد لتســليم الموقع المحدد بياناته أعلاه فقد تم انه في يوم (الوقوف على الموقع ومعاينته وقد وجد الاتي:





- لا توجد عوائق تمنع من تسليم الموقع للمستثمر ويعتبر تاريخ المحضر هوا بداية العقد والانتفاع بالموقع.
 - توجد بعض العوائق التي تمنع تسليم الموقع للمستثمر وهي كما يلي:

ملاحظات

إقرار المستثمر

اقر بأنني اســــتلمت بموجب هذا المحضـــر العقار الموضـــح بياناته أعلها وذلك في يوم () الموافق (--/--/20)م بعد أن قمت بمعاينته معاينة تامة نافية للجهالة شـــرعاً وبأنني قبلت على حاله في تاريخ استلامة.

الاعتماد				
المندوب البريد الالكتروني التوقيع الجهة التي يمثلها المندوب				

الختم الرسمي

4.11 إقرار من المستثمر:

يقر المستثمر بما يلي:





- 1.4.11 اطلع على حراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2.4.11 اطلـع علـى جميـع الـنظم السـعودية المعمـول بهـا ذات الصـلة بموضـوع المزايـدة وعلـى وجه خاص:
- لائحة التصــرف بـالعقــارات البلــديــة الصـــــادرة بـالأمر الســــامي رقم (40152) وتــاريخ 1442/08/26 هـ، وتعليماتها 1441/06/29 هـ، وتعليماتها التنفيذية الصــــــادرة بالقرار الوزاري رقم (4100561883) وتاريخ 1441/12/22هـــــــــ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- - جدول تصنيف المخالفات البلدية.
- 3.4.**11** اطلـــع علــــى القــــرار المســـاحي (الكروكـــي التنظيمـــي) ومـــا ورد بـــه مـــن تعليمـــات وملاحظات.
 - 4.4.11 عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الهوية الوطنية	الاسم
رقم الهاتف	رقم الجوال
التاريخ	التوقيع

الختم الرسمى